السنة الرابعة عشرة

الأربعا، 19 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 9 مـارس سنة 1977 م

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطبة الشغبية

المرابع المراب

إتفاقات وولية . قوانين . أوامترومراسيم في النفاقات مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسر	خارج الجزائر	الجسزائر	داخسل	
الكتابية العامة للحكيومة الطبيع والإشبيراكيات	سنـــه	-نــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهبر	
ادارة المطبعة الرسميسة	e•ء 80	E-= 20	و• ء 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرائر	E.a 120	E-\$ 100	g•a 70	النسخة الاصلية وترجمنها
الهاتف : 65 - 65 الل 17 حجب 50 - 3200	يما فيها نفقات الإسبال	'		

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترحمتها 1.30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين-الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم . يؤدي عن تعبر المدوان 1.00 دمج ـ تمن النشر على اساس 15 دمج للسطر-

فهسترس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة التعليم الاصلى والشيؤون الدينية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء .

ــ قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضا، اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بتأشيرة شهادة الهوية للاطراف الواجب ذكرهم فى الوثائق الخاضعة لاجراءات الاشهار العقارى .

ـ قرار مؤرخ في 27 حمادي الأه لى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 يتعلق بالبطافات العفارية المستعملة من قبــــل المحافظات العقارية .

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية .

ــ قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقارى .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 77 مـ 51 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 376

- مرسوم رقم 77 - 52 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالقانون الاساسى الحاص المسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 381

مرسوم رقم 77 - 53 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربانية الميكانيكية للبريد والمراصلات .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمسادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن الشاء اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقسم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرَّخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 154 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفى التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفى الريتي بوزارة الاوقاف ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 73 مـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 13**93** الموافق 9 غشت سينة 1973 والمتضمن تحديد الشروط

الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنيــة المتساوية الاعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات ،

ـ وبمقتضى التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفعبر سمنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتسيير اللجان المتساويسة الاعضياء،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى مديريسة الادارة العامة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، لجان متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين فيما يلى:

- _ رؤساء المؤسسات ،
 - _ الاساتذة المؤهلون ،
- _ أساتذة التعليم المتوسط ،
 - نواب المقتصدين ،
 - ـ الملحقون الاداريــون ،
 - ـ الكتاب الاداريون،
 - _ الاعوان الاداريسون ،
- ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة .
 - _ أعــوان المكاتب ،
 - _ العمال المهنيون من الصنف 2
 - ح العمال المهنيون من الصنف 3
 - ـ أعـوان المصالـع ١٠١

المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة وفقا للجدول الآتى :

الإدارة	ممثلسو الادارة		ممثلـو اا	
النـواب	المرسمــون	النسواب	الرسمــون	الاســـلاك
ı	ı	1	I	رؤساء المؤسسات
3	3	3	3	الاساتــذة الــؤهلون
2	2	2	2	أساتذة التعليم المتوسط
1	I	I	I	نواب المقتصدين
2	2	2	2	الملحقون الاداريون
2	2	2	2	الكتاب الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	أعــوان المكاتب
2	2	2	. 2	العمال المهنيون من الصنف 2
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف 3
2	2	2	2	أعــوان المصالح

المادة 3 : يتبع الاعوان التابعون لاسلاك الادارة العامـة | قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبو والعاملون بمديريات الولايات للجان الوطنية المتساوية الأعضاء المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

> اللَّادة 4: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

> حرر بالجرائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 19**7**6

> > وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية مولود قاسم

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يعين كممثلين للمستخدمين لدى اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان الآتية أسماؤهم : ﴿

سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء

لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

وزير الداخلية محمد بن أحمد

	ھ	1397	عام	الأول	رىبع	19	الأربعاء
--	---	------	-----	-------	------	----	----------

النـــواب	المسرسمسون	الاســـلاك
		الاســـارق
عثمان شبوب	بلقاسم عبادلي	الاســـاتذة المــؤهلون
عبد الوهاب مـــذلل	حسين عايشي	
حبری راشـــدی	عـــدة مجـاهدى	
حسين قصاص	عبد الحميـــد مبارك	أساتذة التعليم المتوسط
مـــراد كـــريم	عبد الحميــد بلعقــون	_
الهادى البشارى	ابراهيم بازية	الملحقون الاداريون
محمد زدام	بلقاسم طـــرا د	
الخير بن شتـوح	محملہ حیاجی	الكتاب الاداريون
محمد مستـورى	سعدى مخالدى	
مسعود دراع	بشيس عسلاوة	الاعــوان الاداريــون
عبد الله زغـــدة	عبد الله دراری	
بلقاسم بوربيح	محمد بوزقــــزق	أعــوان المكــاتب
عبد القادر تكورابط	عمــار فوضيـــل	
حورية بــوزيد	عائشة بعسلي	الاعوان الضاربون على الآلة
عبد القادر تيكونشة	عبد الحميد معمرى	الكاتبة
أحمد عماري	محمد حسنى القاسمي	العمال المهنيون من الصنف
أحمد كـروش	عبد الرحمن لغريب	الثاني
محمد بوسالم	سليمان جاوة	العمال المهنيون من الصنف
عــلى معلــم	العيفة غضبان	الثالث
خمــــزى حمــــزى	سعيــد أبحـــرى	أعوان المصالح
سعید نوری	رقیق جرمـ <i>ونی</i>	

ويعين كممثلين للادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان الآتية أسماؤهم :

النـــواب	المسرسهسون	الاســــلاك
أحمد اسماعيل محفوظ العايب محمد عبد الرحمان قعزو	أحمــــد درار عبد الرزاق اسطنبولی عمـر شکیـــری	الاســـاتذة المــؤهلون
عمر شكيــرى محفـوظ العـايب	أحمــــد درار عبد الرزاق اسطنبولي	أساتذة التعليم المتوسط
عثمان شبوب على محالال	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	الملحقون الاداريون
بلقاسـم عبادلی علی محـــلال	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	الكتاب الإداريون
محفوظ العایب محمد فتحی الانصاری	عبد الرزاق اسطنبولي الطاهر زيتوني	الاعوان الاداريون

(تسابع)

النـــواب	المسرسمسون	الاســــلاك	
مأمون حسنى القاسمى على محــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	أعـوان المكاتب	
بن عمــر أرحمـــان على محــــــلال	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبــة	
سلیمان موالی عمر شکیری	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	العمال الهنيسون من الصنف الشساني	
علی محــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	العمال الهنيون من الصنف الشالث	
علی محــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عبد الرزاق اسطنبولی أحمـد اسماعیـل أحمــد درار	أعــوان المصــالح	

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافسة 27 مايو سنة 1976 يتعلق بتأشيرة شهادة الهوية للاطراف الواجب ذكرهم في الوثائق الخاضعة لاجراءات الاشهار العقاري

ان وزير المالية م

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولا سيما المادة 64 منه ،

_ وبناء على اقتراح مدير شؤون أمـــلاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: توضع تأسسرة شهادة الهوية للاطراف، المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم رقم 76 ــ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المسار اليه أعلاه، والواجب ذكرهم فى أسفل كل جدول أو مستحرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة في المحافظة من أجل تنفيذ الاجراء، طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافسق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من فبسسل المحافظات العقارية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولا سيما المواد من 22 الى 24 ومن 27 الى 30 منه ،

_ وبناء على اقتراح مدير شؤون أمـــلاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: توضع بطاقة قطع الاراضى المنصوص عليها فى المادة 23 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 فى مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار (الملحق الاول) .

المادة 2: توضع بطاقات العقارات الحضرية (البطاقة العامة والبطاقة الحاصة) المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من المرسوم المذكور، في مطبوعات مطابقة للنماذج الملحقة بأصل هذا القرار (الملحق الثاني والثالث) .

المادة 3: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1396 الموافسق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولا سيما المادة 113 منه ،

_ وبناء على اقتراح مدير شؤون أمـــلاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: توضع البطاقة الشخصية للمالكين المنصوص عليها في المادة II3 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، في مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عسام 1396 الموافسيق 27 مايو سنة 1976 يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل المعقارى ولا سيما المادة 45 منه ،

_ وبناء على اقتراح مدير شؤون أمـــلاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يوضع الدفتر العقارى المنصوص عليه في المادة 45 من المرسوم رقم 76 ــ 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، على مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

وزارة البريد والمواصلات

مرسسوم رقم 77 ـ 51 مسؤدخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسبلك مفتشى البريد والمواصلات السبلكية والاسلكية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسباسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 7 _ 70 المؤرخ فى 3 صفر عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 3 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق 30 ديسيمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء معهد المواصلات السيلكية واللاسبلكية ،

يرسم ما يلي : ﴿

الفصــل الأول أحكــام عـامة

المادة الاولى : يشتمـــل سلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على خمس فروع وهي :

- ـ فرع الاستغلال ،
- _ فرع التحويل والارسال ،
 - ـ فرع الخطوط ،
- _ فرع البنايات والمنشآت .
 - **فرع الرسم**

ان كلا من فرع «التحويل والارسال» و «البنايات والمنشآت» يشتمل على عدة تحصصات، تحدد تعاريفها وصلاحيتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 2: أ) يشارك مفتشو فرع «الارسال» في المصالح الخارجية ولا سبيعا في تطبيق وسائل العمل القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التابعين لها وفي توجيه الاشغال وتطبيق الانظمة المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقوم بها ادارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية أو تقدم عونها فيها .

ب) يشارك مفتشو فرع «التحويل والارسال» فى المصالح الخارجية، ولا سيما فى تطبيق وسائل النشاط القائمة عسل المرطفين وأدوات المصلحة التى ينتمون اليها وفي أشغال تركيب الادوات أو أجهزة المختبر أو العمل وفى دراسة وتطبيق الانظمة والتقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويتولون مراقبة التموينات واستلامها وكذلك الاشغسال التي تنجزها هيئات من الغير .

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالنسبة لأختصاص «التحويل» بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب وتسيير وصيانة المحولات الهاتفية والمرقية والمنشآت المحقة بها .

بالنسبة الاختصاص «الارسال» بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب وتسيير وصيانة أجهزة الارسال على الخطوط الهوائية، على الحبال أو بواسطة الامواج اللاسلكية الكهربائية والمنشآت الملحقة بها وكذلك مد وصيانة الحيال .

ج) يكلف مفتشو فرع «الخطوط» بتنظيم ومراقبة الاشغال المنجزة من طرف الفرق والمجموعات الموضوعة تحت أمرتهم ويشاركون في الدراسات أو يقومون بها وكذلك باعداد مشاريع بناء الخطوط ووضع وسائل النشاط القائمة على المستخدمين والادوات وتطبيق التنظيم والنقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية. ويقوم المعتشون بزيارة الورش واجراء التحقيقات ومراقبة مردود الفرق والمجموعات .

ويوجهون فى عين المكان بعض الاشغال الدقيقة أو الخطرة ويراقبون تنفيذ ما عهد الى هيئات من الغير ويقومون بمراقبة واستلام التموينات ويسهرون على حركات المعدات .

د) يكلف مفتشبو فرع «البنايات والمنشآت» بمراجعة بعض مذكرات الاشبغال وبالتبدقيق المفصل في شروط تنفذ الاشبغال قبل الاستلام الموقت أو النهائي ويدعون أيضاً لابداء رأيهم التقني حول الصفقات ولمراقبة الاشبغال وانجاز مختلف المهام المعهود بها اليهم، ويتولون علاوة على ذلك دراسة أشغال البناء أو اعادة تهيئة البنايات التي لا تتطلب الاستعانة بمهندس معملاري، ويشاركون في دراسة مشاريع الابنية الجديدة.

ه) يتولى مفتشو فرع «الرسم» الاشراف على مجموعسات موظفى مكاتب الرسم وملحقاتها وتأطيرهم، ويوزعون ويراقبون ويراجعون أشغال المراقبين في فرع «الرسم» وكذلك أعوان الادارة لفرع «الرسم» •

وينفذون أشغال الرسم الدقيقة جدا ويقومون بدراسية المشاريع.

ويقوم مفتشو البريد والمواصل السلكية واللاسلكية بالمشاركة في التكوين المهنى في نطاق مهامهم ويجوز دعوتها الى سلوق سيارات ادارة البريسة والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللاة 3: يعتبر المفتشون في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين في مصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية . ويتولى سيرهم وزير البريد والمواصلات .

لا تحول أحكام الفقرة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 $_{-}$ $_{-}$ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتعلق بالامركزية تسيير المستخدمين والمتضمن تحديد شروك تطبيق الامر رقم 69 $_{-}$ 81 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافى $_{-}$ 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .

المادة 4: يمكن طبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 113 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين المفتشين في حدود الوظائف التابعة للميرانية في الوظائف النوعية التالية:

- أ) فرع «الاستغلال»
- _ رئيس قســـم
- ـ قابض أو رئيس مركز استغلال خارج الطبقـــة وفي الطبقة الاولى أو النانية .
 - ب) قسم «التحويل والارسال» .
 - _ رئيس قســم
- ن رئيس مركز التحويل أو الارسبال خارج الطبقة وفي الطبقة الاولى والنانية .
 - ج) فرع «الخطوط» و «البنايات والمنشآت» و «الرسم» . _ رئيس قسيم .

لا يمكن احداث وظههائف نوعية لرئيس قسم لفهرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الا في المؤسسات المصنفة على الاقل «خارج الطبفة» .

المادة 5: أن المفتشين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية لرئيس قسم، ينستقون ويوجهون نشاط المفتشين .

ويسهرون على النظام ويشاركون في ضبط المستندات الحاصة بالنشاط العام للمكتب والمركز أو المصلحة التي يقومون بمهامهم لديها .

ويقومون بالتكوين المهنى للموظفين، ويمكن دعوة رؤساء القسم لفرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» للحلول محل رئيس المؤسسة في حالة غياب هذا الاخير أو حصول مانع له . ان المفتشين الذين يجرى تعيينهم لوظائف نوعية بصفية

قابض أو رئيس مركز يتولون المديرية والنظام والاشراف على المؤسسات التابعة لهم، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع مصالحهم .

وهم مسؤولون فيما يخص المقبوضات عن الاموال والقيسم المعهود بها اليهم، وكذلك عن المقبوضات والنفقات المتممة من المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات التي ينبغي عليهم القيام بها .

يساعد رؤساء القسم لفرع «الخطوط» المهندسين ورؤساء الدائرات لفرع «المواصلات السلكية واللاسلكية» ولا سيما لتنظيم ومراقبة أشغال مصلحة الخسوط. ويشاركون في الدراسات والتحقيقات التي تتطلبها ضرورة تنفيذ الحدمات. كما يجوز تكليفهم بالتكوين المهنى للمستخدمين في فرع الخطوط.

ان مفتشى فرع «البنايات والمنشآت» الذين يجرى تعيينهم لوظيفة نوعية لرئيس قسم، يدققون البيانات التفصيليك والتقديرية الموضوعة من قبل المهندسين المعماريين أو المقاولين، ويراجعون المذكرات المقدمة من هؤلاء الآخرين والخاصة بالاشغال المتممة لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويدعون لابداء رأيهم التقنى حول الصفقات ويشتركون في اعداد المساريع الخاصة بدفاتر الشروط والبحث في شكاوى الهيئات من الغير، وهم مكلفون علاوة على ذلك بدراسة بعض مشاريع الاشغال الجديدة أو اعادة تهيئتها، ومشاريع التركيب والتجهيز المتعلقة بأدوات النقل، ويقومون بعمليات فحص ومراقبة االمنشآت التي تستلمها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية واللاسلكية

الفصــل الثـاني التــوظيـف

اللدة 6: يعين المفتشون وفقا للشروط المحددة بعده مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع بالنسبة للوظائف المخصصة والمعدة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

أ) فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط» .

I _ من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذيــن نجحوا في امتحان التخــرج من مؤسسة التكويــن المهنى الاختصاصى أو من معهد المواصلات السلكية واللاسلكية والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر .

2 - بطريق المسابقات الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر والحائزين للبكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي العصري أو التقني أو شهادة معترف بمعادلتها .

3 _ بطريق المسابقات الداخلية والمفتوحة :

أ _ «لفرع الاستغلال» بالنسبة لمراقبي هذا الفرع ورؤساء القسم لفرع «التوزيع» والمعالجة اليدوية والنقل» والمرسمين في

الرتبة المطابقة، والمكملين على الاقل 5 سنوات من الحسدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ب) لفرع «التحويل والارسال» بالنسبة لمراقبي فرع التحويل والارسال و «المعامل والمنشآت» والمرسمين في الرتبة المطابقة، والمكملين 5 سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في رتبتهم .

ج) لفرع «الخطوط» بالنسبة لمراقبى فرع «الخطرط» والمرسمين في الرتبة المطابقة والمكملين على الاقل 5 سنوات من الحدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ب _ فرع «البنايات والمنشآت»:

I) من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذيب نجحوا في امتحان التحسرج من مؤسست التكوين المهنى الاختصاصى، والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر ولهم شهادة مدرسية من السنة الثانية ثانوى (سابقا السنة الاولى من الثانويات والتكميليات) عند قبولهم في تلك المؤسسة .

2) بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الذيسن يستكملون للشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر والحائزين على شهادة تقنى سام في اختصاص «بنايات» أو «منشآت» أو شهادات معترف بمعادلتها .

3) بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لمراقبى فرع «المعامل والمنشآت» والمكملين خمس سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ر ج) فرع الرسم :

I) من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا فى امتحان التخرج من مؤسسة للتكوين المهنى الاختصاصى، والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، ولهم شهادة مدرسية من السنة الثانية ثانوى (سابقا السنة الاولى من الثانويات والتكميليات) عند قبولهم فى تلك المؤسسة.

2) بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الندين يستكملون الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر والحائزين على شهادة تقنى سام في الرسم أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

(3) بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لمراقبى فرع «الرسم»
والمتممين خمس سنوات فعلية من الخدمات في هذه الرتبة .

 د) فى حدود العشر (I/I0) كحد أقصى من الوظائف المطلوبة وعن طريق قوائم الاهلية المعدة حسب كل فرع، من بين مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للفرع المطابق، والذين:

_ بلغوا من العمر 40 سنة على الاقل ،

- أتموا خمسة عشرة سنة من الخدمات الفعلية بصفسة مراقبين مرسمين ،

_ أحرزوا في آخر تنقيط سنوى على علامة تسـاوى أو تفوق 14 على 20 .

يمكن أن يستجل مراقبو فرع «المعامل والمنشآت» في قائمة القبول للحصول على رتبة مفتش «فرع البنايات والمنشآت» وفي اختصاص «المنشآت» وذلك ضمن الشروط المذكورة أعلاه .

المادة 7: يجب على المترشحين في كل من المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر بما فيها كل ترجيع، ومحرزين بمناسبة آخر تنقيط سنوى على علامة تساوى أو تفوق 14 على 20 .

اللدة 8: يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المذكورين بالمادة 6 و 7 أعلاه فى أول يناير من السنة الجارية أو التى يتم فيها الاختيار .

المادة 9: يمكن للمترشحين الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه فقرات أ $_{\rm I}$ $_{\rm$

المادة 10: يمكن أن ترفع شروط الاقدمية التي تتعلــــق بالمسابقات الداخلية والمحددة في المادة 6 أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة II أسفله وذلك ليكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .

المادة 11: يحدد نظام المسابقات، ونوعها وبرنامج الاختبارات وكذلك نسب الوظائف المعروضة بموجب قرار مشترك من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 12: تعلن القوائم الخمصاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بطريق المنشورات التي تلصق في مؤسسات البريسد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة بطريق المنشورات الداخلية .

المادة 13: تصدر بقرار من وزير البسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين المعلن عن نجاحهم من طرف لجنة وكسندلك قائمة المترشحين المسجلين في قائمة الاهلية، المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 6 أعلاه، المعلن عن قبولهم من طرف اللجنة المتساويسة الاعضاء المختصة، وتصدر التعيينات في نفس الترتيب.

تنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 14: يتم مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تمرينا على الوجه التالى:

I _ لمدة سنة:

أ) بالنسبة للاعوان الموظفين طبقا لاحكام المقاطع I للفقرات
أ _ ب و ج من المادة 6 أعلاه ولا تحسب مدة الدراسات فى مؤسسة اختصاصية فى التعليم المهنى ضمن فترة التمرين .

ب) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية من فرع «البنايات والمنشآت» طبقا للمقطع 2 من الفقرتين أ و ج ، وكذلك بالنسبة للاعوان الذين تم توظيفهم بعد اختيار بواسطة قائمة الاهلية المنصوص عليها في المقطع د من المادة 6 أعلاه .

2 ـ لمدة سنتين :

 أ) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقات الداخلية .
ب) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقات الخارجية طبقا لاحكام المقطع 2 من الفقرة أ من المادة 6 أعلاه .

ينهى التمرين بامتحان للاهلية المهنية. ويتابع خلال هسذا التمرين المفتشون لفرعى «التحويل والارسال» و «الخطوط» والموظفون وفقا لاحكام المقطعين 2 و 3 من الفقرة أ من المادة 6 أعلاه في مؤسسة اختصاصية تعليما مهنيا وينهى بامتحانات التصفية .

أما مفتشو فرع «الارسال» و «التحويل والارسال» و الخطوط» الذين تم قبولهم عن طريق قائمة الاهلية وكذلك مفتشو فرع «البنايات والمنسآت» والرسم» مهما كان نوع قبولهم في السلك فيمكن أن يدعو للقيام بفترة تكوين مهنى في مؤسسة أو مدرسة اختصاصية .

الماة 15: يتوقف ترسيم مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه من طرف لجنة الامتحان، على أثر فترة التمرين.

وتتألف هذه اللجنة:

ـ من مفتش أو مهندس، (رئيس) يعين من طرف مدير الادارة المركزية المعنى، وعند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المصالح الخارجية ،

_ من الرئيس المباشر عند اللزوم ،

_ من طرف مرسم له على الاقل نفس الرتبة وينتمى الى نفس الفرع الذى ينتمى اليه المتمرن .

المادة 16: يرسم المفتشون الناجحون في امتحان نهاية التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 أدناه، بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

واذا لم يقرر الترسيم فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن يمنح المعنى بالامر تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة واحسدة أو أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 للؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 17: يتعين على المفتشين نظرا للفرع الذي ينتمون اليه أن يكهلوا الشيروط الواردة بعده، لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية له:

- أ) قابض أو رئيس مركز خارج الطبقة ،
- ـ أن يكون مرسما في رتبة مفتيس ووصل الى الدرجة الثالثة على الاقل وله أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الرتبة،
 - _ أن تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .
 - ب) قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى:
- ــ أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل الى الدرجة الثانية على الاقل وله أقدمية 4 سبنوات في هذه الرتبة ،
 - _ ان تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

ج) رئيس قسيم:

_ أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل على الاقسيل الى الدرجة الثانية وله أقدمية 4 سنوات على الاقل في هذه الرتبة ، _ ان تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

- ا قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية :
- _ أن يكون مرسما في رتبة مفتش وله أقدمية 3 سنوات على الاقِل في هذه الرتبة ،
 - _ إن تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

المادة 18 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في أول يناير من السيئة التي توضيع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة 12: تصدر التعيينات في الوظائف النوعية المحددة في المادة 17 أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

المام لمفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة المسام لمفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق المنشورات الداخلية .

الفصــيل الثيالث المبيرتب

المادة 21: يدرج سيك مفتشى البريد والمواصلات السلكيية واللاسلكية في سلم المرتب رقم II المؤسس بيوجي المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صيفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1366 .

اللاة 22: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 40 نقطة .

المادة 23 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفيسية النوعية لقايض ورئيس مركز من الطبقة التانية بـ 35 نفطة •

الله 24 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيف النوعية لقابض أو رئيس مركز من الطبقة الأولى بـ 40 نقطة .

اللادة 25: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالسوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز خادج عن الدرجة بـ 45 نقطة .

الفصــل الـرابع أحكـام خاصبة

المادة 26: أن العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذيــن يمكنهم الاستفادة من صفة الالتحاق وفقا لاحكام المرسوم رقـم 66 ــ 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف الفعلية التابعــة لهذا السلك .

المادة 27: ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف الفعلية التابعة لهذا السلك .

المادة 28: يمكن الزام مفتشى البريد والمواصلات السلكيــــة واللاسلكية بمتابعة دروس لتجسين المستوى •

الفصــل الخـامس احكام انتقالية

المادة 29: يخضع لهذا القانون الاساسى المفتشون والمفتشون المتمرون الذين تم تعيينهم طبقا الإحكام المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ فى أول محرم عام 1388 الموافق 30 مارس سنة 1398 المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 70 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 12 مارس سنة 1972.

المادة 30: تلغى أحكام المرسيوم رقم 68 ـ 352 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء قسم، فرع الخطوط ٠

يدمج رؤساء القسم فرع «الخطوط» المرسمون والمتمرنون العاملون حتى تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعو بنجاح تكملة في التكوين المهنى للمفتشين، حسب الحالة، بصفة مرسم أو متمرن في سلك مفتشني الخطوط، ويرسم أولئك الذين تم ادماجهم بصفة متمرنين طبقا للشبروط المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه .

وفي حالة الرسوب في تكملة التكوين المذكور سيابقا، يعاد ترتيب رؤساء القطاع فرع الخطوط والمواصلات السلكييية واللاسلكية في السلك الادني مباشرة من فرعهم .

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 32: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

هوادى بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 52 مـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية والاسلكية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 353 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم مايلي :

الفصــل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: ان سلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل خمسة فروع وهى:

_ فسرع الاستغلال ،

_ فــرع التحويل والارسال .

ـ فرع الخطوط،

_ فـرع الرسـم،

_ فرع المعامل .

وان كلا من فروع «التحويل والارسال» و «الخطوط» و «المعامل» يشمل عدة تخصصات تحدد تعاريفها واختصاصاتها بموجب قرار من وزير البريد والمراصلات السلكية «

اللاة 2: أ) يكلف مراقب و فرع «الاستغلال» بمزاولة المهام التنفيذية التى تتطلب معارف مهنية واسعة فى جميع أجزاء المصلحة ٠

ب) ويكلف مراقبو فرع «التحويل والارسال» بحسب اختصاصهم بالمهام التنفيذية ذات الطابع التقنى في مصالح المواصلات اللاسلكية والطاقة ٠

يمكن كذلك أن يكلفوا بتأطير فرقة التكوين الهني للموظفين.

ج) يوضيع مراقبو فرغ «الخطوط» على رأس مجموعة واحدة أو أكثر من أعوان التنفيذ لفرع «الخطوط» ويتولون تنفيلة

الاشغال الدقيقة أو المعقدة ذات الطابع التقنى المتعلق بمواد الارسال على الخطوط الهوائية والارضية ويشاركون في حصر واصلاح الاعطال، والضبط اليومى للمستندات التقنية ويجوز تكليفهم بحراسة أشغال المواصلات اللاسلكية المعهود بها الى هيئات من الغير ويشاركون في التكوين المهنى لموظفى الخطوط و

د) يقوم مراقبو فرع «الرسم» بأشغال الرسم وانجازها •

ويتممون الكشوف الطوبوغرافية والبيانات الحسابيسة الحاصة بالمنشآت القائمة ويشتركون فى وضع المشاريع والمستندات والكشوف والقياس المترى للاشغال وبالتدقيق الكمى للمذكرات ويشتركون فى التكوين المهنى للموظفين و

ه) يقوم مراقبو فرع «المعامل» بأشغال التمديد أو التركيب والصيانة والتوطيد التى لا يمكن للمستخدمين العمال انجازها كما ينبغى بالنظر لنوعها وصعوبتها ويمكن دعوتهم، للمشاركة في الاشغال الميكانيكية والخاصة بالقوة المحركة ويقرمون بالتكوين المهنى للموظفين •

يمكن دعوتهم في نطاق مهامهم، الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

اللادة 3: يعتبر المراقبون ، في نطاق اختصاصاتهم، في في وضعية عاملين في المصالح الخارجية أو في مصالح الادارة المركزية، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والمراكبة والمراك

لا تحول أحكام الفقرة المبينة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المحدد فيما يتعلق بلا مركزية تسيير الموظفين شروط التطبيق الواردة في الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايات •

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن تعيين المراقبين في الوظائف النوعية التالية:

أ) مراقبو فرع «الاستغلال»;

_ قابض من الطبقة الثالثة والطبقة الثانية ،

ــ حارس وحارس رئيسى ٠

ب) مراقبو فرع «التحويل والارسال»:

_ رئيس مركز للمواصلات من الطبقة الثالثة والطبقية الثانية ·

ج) مراقبو فروع «الرسم» و «المعامل»:

ـ حــارس 🕶

اللادة 5: يجوز أن يعين بصفة استثنائية ، مراقبو فرعى «الاستغلال» و «التحويل والارسال» تبعا لفرعهم في ولايات أدرار و بشيسار والاغسواط وورقلسية وتامنسراست

فى حالة انعدام المرشحين المتممين للشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه، وذلك فى الوظائف النوعية لقابض رئيس مركز من الطبقة الاولى •

المادة 6: 1 _ ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية بصفة قابض يتولون المديريـــة والتنظيم والاشراف على مكتبهم ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموعة المصالح التابعــة لهم ، وعن التسيير المــالى للاموال والقيم المعهود بها اليهم ويعتبرون أيضا مسؤولين عن الموارد والنفقات الحاصلة فى المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم فى حدود المراقبات الملزمين بها .

ب _ ان مراقبی فرع «الاستغلال» الذین یجری تعیینهم فی وظیفة نوعیة بصفة حارس، یکلفون بتنسیق ومراقبة نشاط مجموعة اختصاصیة •

ويشاركون علاوة على ذلك بالتكوين المهنى للموظفينن

ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية لحارس رئيس، مكلفون بتنسيق وتوجيه نشاط الحراس وباقى الموظفين •

ج _ يكلف مراقبو فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» المعينون فى وظيفة نوعية بصفة رئيس مركز بتسيير المراكز ، وهم يتولون المديرية والتنظيم والاشراف على مؤسستهم، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع المصالح التابعة لهم •

د _ يكلف مراقبو فرعى «الرسم» و «المعامل» المعينون فى وظيفة نوعية بصفة حارس بتنسيق ومراقبة نشاط مجموعة من الاعوان •

الفصــل الثاني التــوظيــف

اللات 7: يوظف مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المحددة بعده ودلك مع مراعاة حقوق المستفيدين من الشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها، المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

أ _ من بين التلاميذ المراقبين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهنى التحصصية والبالغين من العمر 17 سنة على الاكثر والحائزين لاهلية التعليم المتوسط أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها عند قبولهم في تلك المؤسسة •

ب _ بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحيان المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 _ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 ويونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 32

سينة على الاكثر والحائزين للقسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها •

ج _ بطريق المسابقة الداخلية المخصصة لموظفى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمفتوحة بقصد الدخول الى :

١ فرع «الاستغلال» بالنسبة لموظفى الادارة والمرسمين
فى رتبتهم وممن أتموا فيها أقدمية سنتين على الاقل •

2 _ فرع «التحويل ولارسال»:

ـ بالنسبة للموظفين الاختصاصيين في المنشآت فــرع «المنشآت» والمرسمين في رتبتهم، وممن أتموا فيها أقدمية سنتين على الاقل •

. 3 _ فرع «الخطوط»:

_ بالنسبة للموظفين الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية في فرع «الخطوط» والمرسمين في رتبتهم، وممن أتموا فيها أقدمية سنتين على الاقل في

4 - فــرع «الرسم»:

- بالنسبة لموظفى الادارة فى فرع «الرسم» والمرسمين فى رتبتهم ، وممن أتموا فيها أقدمية سنتين على الاقل •

وان المترشحين في كل من الفرواع المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر فيهم أيضا الشروط الآتية :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الاكثر بما فيه جميع ترجيعات السن ،

_ أن يحرزوا، بمناسبة آخر تنقيط سنوى على علامــة متوسطة تعادل أو تفوق 12 على 20 •

د في حالة الضرورة، بطريق الاختيار في حدود العشر (I/Io) من الوظائف التابعة للميزانية والساغرة وحسب الفرع الذي ينتمى اليه موظفو الادارة في فروع «الاستغلال» و «الرسم» والموظفون الاختصاصيون في المواصلات لفرعى «المنشآت» و «الخطوط»:

- _ ممن أتموا 15 سنة من الخدمات بهذه الصفة .
 - ــ ممن بلغوا 40 سنة على الاقل ،
- ممن أحرزوا في آخر تنقيط سنوى، على علامة متوسطة تعادل أو تفوق 14 على 20 •

اللاة 8: أن شروط الاقدمية والسن المحددة في المادة 7 أعلاه يجب أن تتم أو تقدر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو الاختيار •

المادة 9: ان شروط الاقدمية الدنيا المحددة في المادة 7 فقرة ج أعلاه ، يمكن أن يجرى رفعها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة •

اللاحة 10: يحدد تنظيم المسابقات والامتحانات ونوع الاختبارات وبرنامجها وكذلك نسبة الوظائف المعروضة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

اللات 11: تنشر قائمات المترشحين المقبولين للاشتراك في المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بطريق المنشور الداخلي الملصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 7 المذكورة أعلاه بطريق المنشور الداخلي •

اللاق 12: تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق قوائه المترشحين للمسابقة الذين أعلنت لجنة الامتحان عن قبولهم والتى يحدد تكوينها بالقرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

اللاة 13: يصدر وزير البريد والمواصلات السلكيية واللاسلكية وحسب الاستحقاق قائمة المترشحيين الذين تحتفظ بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ، على الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة 7 أعلاه ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب •

اللات 14 : يشارك مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في تمرين يختم بامتحان للاهلية المعنية، ويحدد هذا التمرين كمايلي :

I _ للمدة سنة واحدة ابتداء من الممارسة الفعلية للمهام بصفة متمرن بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقا لاحكام الفقرات «أ» و «د» من المادة 7 أعلاه •

2 _ لمدة سنتين بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقا لاحكام الفقرة ج من المادة 7 •

يتابع مراقبو فروع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الموظفون طبقا لاحكام الفقرة «ب» من المادة 7 أعلاه، خلال تمرنهم دروس التعليم المهنى فى مؤسسة للتكوين المهنى الاختصاصية والتى قد تؤدى الامتحانات فيها الى الرسوب

يمكن أن يستدعى مراقبو فرعى «الرسم» و «المعامــل» الموظفون طبقا لاحكام الفقرة «ب» من المادة 7 أعلاه وكـــدا المراقبون المعنيون على اثر الاختيار المنصوص عليه فى الفقرة «د» من المادة 7 المذكورة لاتمام مدة تكوينهم المهنى ، والتى تؤدى الامتحانات فيها الى رسوب المتمرن .

اللاة 15: يتروقف ترسيم المتمرنين من مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنبة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، من طرف لجنة الامتحان على اثر مدة التمرين •

وتتألف هذه اللجنــة:

- _ من مفتش رئيسى أو مهندس، كرئيس ،
 - _ من الرئيس المباشس (أو مندوبه) ،
- من مراقب مرسم تابع لنفس فرع المتمرن •

اللاة 10: يرسم المراقبون الذين نجعوا في امتحانات نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه ، بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الموافق 2

واذا لم يقرر الترسيم، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن يمدد أجل التمرين لمدة سنة واحدة، أو أن يسرح المعنى مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللدة 17: يتعين على المراقبين نظرا للفرع الذى ينتمون اليه، أن يكملوا الشروط الواردة بعده، لامكان تعيينهم فى الوظائف النوعية:

- أ _ قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة:
 - ـ أن يكون مرسما في رتبة مراقب ،
 - _ أن يكون حائزا للتأميل المطلوب •

ب ـ حارس أو قابض رئيس مركز من الطبقة الثانية :

- ــ أن يكون مرسما في رتبة مراقب منذ سنـة واحدة على الاقـــل ،
 - _ أن تتوفر فيه التأهيل المطلوب
 - ج _ حارس رئيس:
- _ أن يكون مرسما في رتبة مراقب ومتمما أقدمية سنسة واحدة على الاقل، في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،
- _ أن يكون قد زاول وظيفة حارس مدة سنة واحدة على الاقــل ،
 - _ أن يتوفر فيه التأهيل المطلوب •••

اللادة 18: يتعين على المترشحين لوظيفة نوعية بصفة قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى، وفقا لاحكام المادة 5 أعلاه، أن يكونوا أدركوا الدرجة الثانية من رتبتهم على الاقل وأتموا أقدمية أربع سنوات على الاقل في هذه الرتبة •

المادة 19: تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المطلوبة •

المادة 20: تصدر التعيينات في الوظائف النوعية المحددة في المادتين 17 و 18 أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

الفصل الثالث المسسرتب

أدة 21 يدرج سلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم 9 المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 الله

المادة 22: ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعين فيها مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تحدد كالآتي:

نقطة	25	ے حیارس
نقطة	30	ـ قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة
نقطة	35	ـ قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية
نقطة	35	ـ حارس رئيـس
نقطة	40	ـ قابض ورثيس مركز من الطبقة الاولى

الفصل الرابع أحكام خاصة

اللاة 23: ان العدد الاقصى لموظفى سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الالحاق المنصوص عليه فى أحكام المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بخمسة فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك •

اللدة 24: ان العدد الاقصى لمواطفى سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك •

الفصـل الخامـس أحكـام انتفاليـة

المادة 25: ان المراقبين والمراقبين المتمرنين الذين تم تعيينهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 يخضعون لهذا القانون الاساسى •

المادة 26: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 353 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لسلك مسيرى الاشغال فرع الخطوط المساسى

يدرج مسيرو الاشغال لفرع «الخطوط» المرسمون والمتمرنون القائمون بوظائفهم منذ تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح تكملة التكوين المهنى لمراقب تبعال للحالة، بصفة مرسم أو متمرن في سلك المراقبين فرع «الخطوط» •

ان الذين أدرجوا بصفة متمرنين يمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 الفقرة ب و 15 أعلاه وفي حالة الرسوب في التكوين التكميلي المذكور أعلاه،

للتكملة التكوينية المذكورة، يعاد تصنيف مسيرى الاشغال من فرع الخطوط في السلك الادنى مباشرة من فرعهم •

اللدة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم • الله 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 _ 53 مـؤرخ في أول ربيـع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنــة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائيـة الميكانيكية للبريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدَّاخلية ووزير البريد والمواصلات ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 354 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية ،

يرسم مايلي :

الفصيل الاول أحكيام عامية

المادة الاولى: ان لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية فرعين:

- _ فرع المنشات ،
- _ فرع الخطوط •

المادة 2: ان الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مكلفون بالدراسة التقنية وانجاز وتشغيل وصيانة منشآت المشتركين العادية والمركبة وكذلك بعض أشغسال البناء والتصليح والضبط والصيانة للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية لمراكز المواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن علاوة على ذلك أن يكلفوا بتأطير فرقة، وبمسؤولية مخزن والتنظيم اليومى للمستندات التقنية والتكوين المهنى التطبيقي للاعوان المبتدئين المهنى

يكلف الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائيسة الميكانيكية لفرع «الخطوط» بالعمليات ذات الدقة القصوى لمد أو إنشاء الحطوط الهوائيسة والخطوط الارضيسة للبريد والمراصلات السلكية واللاسلكية وتصليحها وصيانتها،

ويقومون على وجه الخصوص بتجهيز وصيانة المقاسم والمقاسم الفرعية، ويشرعون بربط الاسلاك ومتركيب رؤوس الاسعلاك ، ويمكن دعوتهم لتركيب آلات الهائف العاديسة للمشتركين، ويتولون ضبط بعض المقاييس الكهربائية النا، عمليات التركيب أو الوصل، أو اثناء البحث عن الاعطال •

ويجوز تكليفهم علاوة على ذلك بتأطير فرقة اختصاصية في مصلحة الخطوط، وبالتكوين المهنى للموطفين المبتدئين.

ويدعى الاغوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للفرعين الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك في نطاق ممارسة مهامهم •

المادة 3 1 يمسارس الاغوان الاختصداصيرون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مهامهم في المصالح الخارجية، ويتولى تسييرهم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

لا تحول أحكام الفقرة المبينة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية •

الفصــل الثانى التوظيــف

اللاة 4 يعين الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للشروط المحددة بعده وذلك مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها، المقررة بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

أ من بين التلاميذ الاعوان للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين مدة سنة بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات المنظمة طبقا للشروط المحددة بالمادة 7 أدناه •

ب _ بطريق مسابقة خارجية للمترشعين المستوفيين للشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسيق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المحومية الحائزين على شهادة مدرسية للقسم الرابع المتوسط سابقا القسم الثالث (3) للثانويات والتكميليات •

أن يكونوا بالغين من العمل 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر الله المكتر الله الم

ج - بطريق مسابقة داخلية معنفظ بها لموظفى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستسوفين للشسروط الواردة بعده:

أ _ من العمال المهنيين في الصنف الاول (من الاختصاص بالمراسلة)، المرسمين في رتبتهم •

ب ـ من العمال المهنيين في الصنف الثاني (من الاختصاص بالمراسلة) والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجسة الثانية من هذه الرتبة .

ج ـ من المكلفين السائقين في فوع «الخطوط» ، والمرسسين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،

د ــ من المكلفين في فـــرع «الخطوط» ، والمرسمين في رتبتهم والذين أدوكوا الدرجة الرابعة من هذه الرتبة .

ه _ من الاعوان غير المرسمين لمصلحة التحرويل او الارسال والخطوط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين تكون لهم ثلاث سنوات من الاقدمية على الاقل تحسب للتقاعيد •

ويتعين على المترشحين للمسابقة الداخليسة علاوة على ذلك:

ـــ أن يكولموا في سن 50 على الاكثر بدون أي ترجيع في العمـر ،

من أن يكونوا محرزين في آخر تنقيط سنوى على علامة متوسطة قدرها 14 على 20 فيما يتعلق بالموظفين المرسمين ولهير الموسمين مهن تكون طريقة عملهم مرضية .

المادة 5: يتعين أن تكون شروط الاقدمية والسن المحددة في المادة 4 أعلاه محل تقدير في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة •

المادة 6: فيما يخص المسابقة الداخلية يجوز أن يقتضى القرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه من المرشحين شروط درجة أو أقدمية زائدة حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة •

اللاة 7: يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، نظام المسابقات والامتحانات وبرنامج الاختبارات وكذلك نسب الوظائف المعروضة •

اللاة 8 : تعلن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بطريق المنشور الداخلي الملصق في المؤسسات الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

تعلن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بطريق المنشور الداخلي •

اللادة 9: يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم ويصدر التعيينات بحسب الترتيب نفسه، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

الكور الية الميكانيكية تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية •

اللحة 11: يتابع الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية خلال مدة التمرين في مؤسسة تخصصية دروسا تؤدى الامتحانات فيها الى الرسوب، وذلك باستثناء الاعوان الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام الفقرة «أ» من المادة 4 أعلاه •

اللادة 12: يتوقف ترسيم الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على تثبت لجنة الامتحان من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه •

وتتألف لجنة الامتحان هذه من:

مهندس أو مفتش رئيسى أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة، كرئيس ،

ـ رئيس المؤسسة أو المعمل الذي يمارس المتمرن فيه تمرينه، أو مندوبه ،

_ موظف مرسم يحوز على نفس الرتبة وينتمى الى نفس فرع المتمرن ال

اللادة 13: يرسم الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية والناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، بشرط مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك بموجب قرار تصدره السلطة المختصة بالتعيين •

واذا لم يقرر الترسيم، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة، أو ان يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

الفصـل الثالث المرتــب

اللات 14 أي يدرج سلك الموظفين الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في السيلم رقم 6 المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1066 .

الفصــل الرابع أحكــام خاصـة

اللادة 15: ان العدد الاقصى لموظفى سلك الاعوان الاختصاصيين فى المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم ان يستفيدوا من صفة الالحاق وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يحدد بخمسة فى المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك 10

اللادة 16: ان العدد الاقصى لموظفى سلك الاعوان الاختصاصيين فى المنشات الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع، يحدد بخمسة فى المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك و

الفصل الخامـس أحكـام انتقاليــة

اللاة 17: يخضع لهذا القانون الاعوان الاختصاصيرون للمنشآت الكهربائية الميكانيكية المعينون طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 358 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1968 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

اللاة 18: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 _ 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى فرع خطوط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يدرج الاعوان التقنيون لفرع الخطوط المرسمون والمتمرنون القائمون بوطائفهم منذ تاريخ نسر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح التكوين المهنى التكميلي لعرون اختصاصي للمنشآت الكهربائية الميكانيكية تبعا للحالة بصفة مرسم أو متمرن في سلك الاعوان الاختصاصيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية، فرع الخطوط •

ويمكن ترسيم الذين أدرجوا بصفة متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين II و 12 أعلاه •

وفى حالة الرسوب فى التكوين التكميلى المذكور أعلاه، يعاد تصنيف الاعوان التقنيين من فرع الخطوط فى أحله الاسلاك الادنى مباشرة من فرعهم •

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 20: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 •

هواری بومدین